



وزارة الإعلام

الحملة الإعلامية لتحديث الدستور

الدستور .. كتاب الوطن

افكار للحوامر (١)

## المحتويات

- ١- ما هو الدستور
- ٢- تاريخ الدستور
- ٣- معلومات أساسية
- ٤- مبادئ رئيسية
- ٥- الحريات في الدستور
- ٦- سيادة القانون
- ٧- لهذا نريد تحديث الدستور
- ٨- كيف يتم تعديل الدستور
- ٩- مرات تعديل الدستور

## ١- ما هو الدستور؟

- الدستور هو " أبو القوانين "
- يحدد هوية وطبيعة الدولة ونظام الحكم
- ينص على إختصاصات السلطات الثلاث ( التنفيذية - التشريعية - القضائية )
- ينظم العلاقات بين سلطات الدولة
- يرسم المقومات الأساسية للمجتمع

## ٢- تاريخ الدستور المصري

- يعود تاريخ أول دستور مصري إلى عام ١٨٧٩.
- بعد ثلاث سنوات صدر دستور ١٨٨٢ الذي إستهدف تأكيد عدم تبعية مصر للدولة العثمانية والذي ألغاه الإحتلال البريطاني .
- بعد صدور إعلان ٢٨ فبراير ١٩٢٢ الذي أعترف بمصر دولة مستقلة ذات سيادة صدر دستور عام ١٩٢٣.
- في ٢٢ أكتوبر ١٩٣٠ أُلغي العمل بدستور ١٩٢٣ وصدر دستور جديد للبلاد عُرف بدستور ١٩٣٠.
- أستمر العمل بدستور ١٩٣٠ لمدة خمس سنوات كانت بمثابة نكسة للحياة الديمقراطية في مصر فأُلغي عام ١٩٣٥ وأُعيد العمل بدستور ١٩٢٣.
- في ١٠ ديسمبر ١٩٥٢ أعلن مجلس قيادة الثورة إلغاء العمل بدستور ١٩٢٣.
- في ١٠ فبراير ١٩٥٣ صدر الإعلان الدستوري الثاني متضمناً أحكام الدستور المؤقت للحكم خلال فترة الإنتقال .
- في ١٨ يونيو ١٩٥٣ أُلغيت الملكية وأُعلن النظام الجمهوري .
- في ١٦ يناير ١٩٥٦ صدر دستور جديد .
- عام ١٩٥٨ أعلن دستور الوحدة إثر قيام الجمهورية العربية المتحدة بإتحاد مصر وسوريا .
- بعد ٢٥ مارس ١٩٦٤ صدر دستور مؤقت لمصر بعد ثلاث سنوات من الإنفصال .
- عام ١٩٧١ صدر دستور مصر الدائم والمعمول به حتى الآن .

### ٣- معلومات أساسية عن الدستور

- صدر الدستور الحالي في ١١ سبتمبر ١٩٧١ .
- نصت وثيقة إعلان الدستور على ٤ أهداف رئيسية تتعهد جماهير الشعب بتحقيقها ... هي : السلام لعالمنا ، والوحدة العربية ، والتطوير المستمر للحياة في وطننا ، والحرية لإنسانية المصري .
- يتضمن الدستور ٢١١ مادة .
- يشتمل على ٧ أبواب و ١٢ فصلاً و أربعة فروع .
- أبواب الدستور هي :
  - ١ . الدولة
  - ٢ . المقومات الرئيسية للمجتمع
  - ٣ . الحريات والحقوق والواجبات العامة
  - ٤ . سيادة القانون
  - ٥ . نظام الحكم
  - ٦ . أحكام عامة وإنتقالية
  - ٧ . أحكام جديدة
- يتضمن فصلاً عن .. المقومات الإجتماعية والخلقية ، المقومات الاقتصادية ، إختصاصات رئيس الدولة ، إختصاصات السلطة التشريعية ، إختصاصات السلطة التنفيذية ، السلطة القضائية ، المحكمة الدستورية العليا ، المدعي العام الإشتراكي ، القوات المسلحة ومجلس الدفاع الوطني ، الشرطة ، مجلس الشورى ، الصحافة .
- فروع الدستور ترتبط بمسئوليات : رئيس الجمهورية - الحكومة - الإدارة المحلية - المجالس النيابية المتخصصة .

## ٤ - مبادئ رئيسية في الدستور

- الشعب المصري جزء من الأمة العربية .
- مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع .
- السيادة للشعب وحده وهو مصدر السلطات .
- النظام السياسي يقوم على أساس تعدد الأحزاب .
- تكفل الدولة تكافؤ الفرص لجميع المواطنين .
- الوظائف العامة حق للمواطن وتكليف للقائمين بها لخدمة الشعب .
- التعليم في مؤسسات الدولة التعليمية مجاني في مراحل المختلفة .

## ٥- الحريات الدستورية

- المواطنون لدى القانون سواء .
- لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو العقيدة .
- الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تُمس .
- تكفل الدولة حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية .
- حرية الرأي مكفولة ولكل إنسان التعبير عن رأيه ونشره في حدود القانون .
- حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام مكفولة .
- الرقابة على الصحف محظورة وإنذارها أو وقفها أو إلغاؤها بالطريق الإداري محظور .
- كل إعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة جريمة لا تسقط بالتقادم .
- للمواطنين حق الاجتماع الخاص في هدوء غير حاملين سلاحاً ودون حاجة إلى إخطار سابق ولا يجوز لرجال الأمن حضور اجتماعاتهم الخاصة .
- للمواطنين حق تكوين الجمعيات بالقانون ويحظر إنشاء جمعيات تكون نشاطاً معادياً لنظام المجتمع أو سرياً أو ذا طابع عسكري .
- الحفاظ على الوحدة الوطنية واجب على كل مواطن .

## ٦- سيادة القانون في الدستور

- سيادة القانون أساس الحكم في الدولة .
- إستقلال القضاء وحصانته ضمانته أساسية للحقوق والحريات .
- لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على حكم قضائي .
- المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية .
- حق التقاضي مصون ومكفول لكل مواطن .
- لا تقام الدعوى الجنائية إلا بأمر من جهة قضائية .
- تصدر الأحكام وتنفذ بأسم الشعب والإمتناع عنها جريمة يُعاقب عليها القانون .
- لكل من يُقبض عليه أو يُعتقل الحق في التظلم أمام القضاء من الإجراء المقيد للحرية .

## ٧- لهذا نريد تحديث الدستور

- مواكبة التغيرات السياسية والإقتصادية التي نشأت خلال ٣٥ عاماً أعقبت صدور الدستور .
- توسيع المشاركة السياسية وتدعيم الممارسة الديمقراطية .
- توسيع دور البرلمان في الرقابة ومساءلة الحكومة .
- زيادة صلاحيات مجلس الوزراء .
- تقليص الصلاحيات الممنوحة لرئيس الجمهورية في أوقات الخطر .
- تعزيز حقوق المواطنة والحريات وإستقلال القضاء .
- تدعيم مشاركة المرأة في الحياة السياسية .
- إختيار النظام الإنتخابي الأمثل الذي يعطى تمثيلاً أفضل للأحزاب في البرلمان .
- تقوية دور الأحزاب من خلال إتاحة فرصة أكبر للتقدم بمرشحيها في إنتخابات الرئاسة .
- تعزيز حق المواطن في الإختيار بين أكثر من مرشح في إنتخابات الرئاسة .

## ٨ - كيف يتم تعديل الدستور ؟

- يحق لكل من رئيس الجمهورية ومجلس الشعب طلب تعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور .
- يجب أن يذكر في طلب التعديل المواد المطلوب تعديلها والأسباب الداعية إلى هذا التعديل .
- يشترط إذا كان طلب التعديل صادراً من مجلس الشعب أن يكون موقفاً من ثلث أعضاء المجلس على الأقل .
- يُناقش مجلس الشعب مبدأ التعديل ويصدر قراره في شأنه بأغلبية الأعضاء.
- إذا رفض المجلس الطلب لا يجوز إعادة طلب تعديل المواد ذاتها قبل مضي سنة على هذا الرفض .
- إذا وافق مجلس الشعب على مبدأ التعديل ، يُناقش بعد شهرين من تاريخ الموافقة على المواد المطلوب تعديلها .
- إذا وافق ثلث عدد أعضاء المجلس على التعديل ، يتم عرضه على الشعب في إستفتاء .
- يعد التعديل نافذاً إذا تمت الموافقة عليه من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء .

## ٩- مرات تعديل الدستور

تم تعديل دستور ١٩٧١ مرتين :

- الأولى في ٢٢ مايو عام ١٩٨٠ وشملت تعديل ٥ مواد هي :
- الأولى والثانية والرابعة والخامسة والسابعة والسبعون .
- أضاف تعديل ١٩٨٠ باباً جديداً هو الباب السابع بعنوان أحكام جديدة تتضمن فصلين ، الأول حول إختصاصات مجلس الشورى ويضم ١٢ مادة والثاني عن سلطة الصحافة ويضم ٦ مواد .
- أجرى التعديل الثاني على دستور ١٩٧١ في ٢٥ مايو عام ٢٠٠٥ . شمل التعديل الجديد المادة ٧٦ لتنص على إنتخاب رئيس الجمهورية لأول مرة في مصر بنظام الإقتراع السري الحر المباشر من بين أكثر من مرشح .

وزارة الإعلام  
مركز الدعم الفني



الحملة الإعلامية لتحديث الدستور

موقع الإنترنت: [constitution.sis.gov.eg](http://constitution.sis.gov.eg)

البريد الإلكتروني: [media@ertu.org](mailto:media@ertu.org)

تليفون: ٥٧٥٧٠٧٧

فاكس: ٥٧٥٧١٧٩